

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / اولا) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوة عليها في المادة (١٣٨ / خامسا / أ) من الدستور.
صدر القانون الاتي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ .

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم

تمهيد

مادة ١

يقصد بالمصطلحات الاتية اينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها :
القانون : قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

مجلس النواب : مجلس النواب العراقي.

المحافظة : وحدة ادارية ضمن حدودها الجغرافية وتتكون من اقضية ونواح وقرى.

المجلس : مجلس المحافظة.

المجلس المحلي : مجلس القضاء - مجلس الناحية.

المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية.

الوحدة الادارية : المحافظة - القضاء - الناحية.

رئيس الوحدة الادارية : المحافظ - القائم مقام - مدير الناحية.

المناصب العليا : المدراء العامون ورؤساء الاجهزة الامنية في المحافظة ، ولا تشمل رؤساء الجامعات والقضاة وقادة الجيش.

الاجلبية المطلقة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الاعضاء.

الاجلبية البسيطة : تتحقق بنصف + ١ من عدد الاعضاء الحاضرين بعد اكمال النصاب.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الباب الاول

المجالس واجراءات تكوينها

مادة ٢

اولا: مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية .

ثانيا : يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب .

مادة ٣

اولا : ١ – يتكون مجلس المحافظة من خمسة وعشرين مقعدا، يضاف اليها مقعد واحد لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف نسمة لما زاد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة نسمة .

٢ – يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل خمسين الف نسمة .

٣ – يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف اليها مقعد واحد لكل خمسة وعشرون الف نسمة .

٤ – ان يتم انتخاب اعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات للمجالس .

ثانيا : يتم اعتماد احدث الاحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم اضافتها الى ما ورد في البند (اولا) من هذه المادة .

مادة ٤

تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس ، اربع سنوات تقويمية ، تبدأ باول جلسة لها



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الفصل الاول

شروط العضوية وانتهاءها

الفرع الاول

شروط العضوية

مادة ٥

يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الاتية :

اولا : ان يكون عراقيا كامل الاهلية اتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح .

ثانيا : ان يكون حاصلًا على شهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها .

ثالثا : ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

رابعا : ان يكون من ابناء المحافظة بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيما فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا تكون اقامته فيها لاغراض التغيير الديمغرافي .

خامسا : ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه .

سادسا : ان لا يكون مشمولًا باحكام واجراءات اجتثاث البعث او اي قانون اخر يحل محله .

سابعا : ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام بحكم قضائي .

الفرع الثاني

انتهاء العضوية

مادة ٦

اولا: تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية او في الحالات الاتية :

١ – وفاة العضو او اصابته بعاهة مستديمة او بعجز او مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءا على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



٢ - أ - لعضو المجلس او المجالس المحلية ان يقدم استقالته تحريريا الى رئيس المجلس المعني الذي يقوم بدوره بعرضها في اول جلسة تالية لغرض البت فيها .

ب - تعد الاستقالة مقبولة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس او في حالة اصرار العضو مقدم الاستقالة حتى وان تم رفضها من قبل المجلس بالاغلبية المطلقة .

٣ - يعد العضو مقالا اذا تخلف عن الحضور اربع جلسات متتالية او غاب

(١/٤) ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة اربعة اشهر ، دون عذر مشروع، يدعو المجلس العضو لغرض الاستماع الى اقواله في جلسة تعقد بعد سبعة ايام على الاقل من تاريخ تبليغه بموعدها ويعد العضو مقالا بقرار يتخذه المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس .

٤ - للمجلس انهاء العضوية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) فقرة (٨) من هذا القانون .

٥ - عند فقدان العضو لشروط من شروط العضوية .

ثانيا : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو وتحقق احدي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من القائمة نفسها ، اذا كانت الانتخابات بموجب نظام القوائم او ممن اتى باكثر عدد من الاصوات طبقا للنظام الانتخابي المعمول به .

ثالثا : لعضو المجلس الطعن بقرار انتهاء العضوية امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار .

رابعا : تسري احكام انتهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس المحافظة والمجالس المحلية

الفرع الاول

اختصاصات مجلس المحافظة

مادة ٧

يختص مجلس المحافظة بما يلي :



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



اولا : انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في اول جلسة يعقدها المجلس يدعو لها المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا.

ثانيا : اقالة رئيس المجلس او نائبه من المنصب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة بناء على طلب ثلث الاعضاء.

ثالثا : اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

رابعا : رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة.

خامسا : ١ - اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجها في الموازنة العامة للمحافظة .

٢ - المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال اليها من المحافظ ، واجراء المناقلة بين ابوابها بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، على ان تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقتضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفدرالية .

سادسا : الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن اداء اعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي.

سابعا : ١ - انتخاب المحافظ ونائبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد اول جلسة له .

٢ - اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات وينتخب من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني .

ثامنا : ١ - استجواب المحافظ او احد نائبيه بناء على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعة الاغلبية البسيطة باجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الاقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة او التوصية بها مستندا على احد الاسباب الحصرية الاتية :

١ - عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي .

ب - التسبب في هدر المال العام .

ج - فقدان احد شروط العضوية .

د - الاهمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية .

٢ - لمجلس النواب اقالة المحافظ بالاغلبية المطلقة بناء على اقتراح رئيس الوزراء لنفس الاسباب المذكورة اعلاه .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



٣ - يعد المحافظ مقالا عند فقدانه لاحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

٤ - للمحافظ ان يعترض على قرار الاقالة ، امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله وعليه في هذه الحالة ان يقوم بتصريف اعمال المحافظة اليومية لحين البت في الاعتراض .

٥ - يقوم مجلس المحافظة بعد نهاية مدة الطعن المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه او تصديق قرار الاقالة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في حالة وقوع اعتراض عليه بانتخاب محافظ جديد وفقا لاحكام البند (٧) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ التصديق او انتهاء مدة الطعن .

تاسعا : ١ - المصادقة على ترشيح ثلاثة اشخاص لاشغال المناصب العليا في المحافظة وبالاجلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وبناء على اقتراح من المحافظ بما لا يقل عن خمسة وعلى الوزير المختص تعيين احدهم .

٢ - اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاجلبية المطلقة لاعداد اعضاء المجلس بناء على طلب خمس عدد اعضاء المجلس او بناء على اقتراح من المحافظ ولمجلس الوزراء كذلك حق الاقالة باقتراح من الوزير المختص استنادا للاسباب الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة .

عاشرا : المصادقة على الخطط الامنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الامنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية مع مراعاة خططها الامنية .

احد عشر : المصادقة بالاجلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجراء التغييرات الادارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث وتغيير اسمائها ومراكزها وما يترتب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناء على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس .

ثاني عشر : اصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والوامر التي تصدر من المجلس .

ثالث عشر : اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الارث التاريخي والحضاري لها .

رابع عشر : اقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسة له ويصادق عليه بالاجلبية المطلقة .

خامس عشر : تحديد اولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياستها ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية .

سادس عشر : المصادقة بالاجلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على قبول او رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة .

سابع عشر : ممارسة اية اختصاصات اخرى منصوص عليها في الدستور او القوانين النافذة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الفرع الثاني

اختصاصات المجالس المحلية

اولا: اختصاصات مجلس القضاء

مادة ٨

اولا : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائم مقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا .

ثانيا : اعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناء على طلب ثلث الاعضاء .

ثالثا : ١ - انتخاب القائم مقام بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الاصوات وينتخب من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني .

٢ - اقالة القائم مقام بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب ثلث عدد الاعضاء او بناء على طلب المحافظ ، في حالة تحقق احد الاسباب المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (٧) .

رابعا : مراقبة سير عمليات الادارة المحلية في القضاء .

خامسا : ١ - اعداد مشروع موازنة مجلس القضاء .

٢ - المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء واحالتها الى المحافظ .

سادسا : الموافقة على تسمية الشوارع وتخطيط الطرق .

سابعا : الموافقة على التصاميم الاساسية في القضاء ، بالتنسيق مع مجلس المحافظة وضمن المخطط العام للحكومة الاتحادية .

ثامنا : مراقبة وتقييم النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة .

تاسعا : مراقبة تنظيم استغلال الاراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري .

عاشرا : المصادقة على الخطة الامنية المقدمة من قبل رؤساء الاجهزة الامنية المحلية عبر القائم مقام .

احد عشر : اية اختصاصات اخرى يخولها اياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

ثاني عشر : وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



مادة ٩

يقوم مجلس القضاء – بغية انجاح عمله – باتباع الاتي :

اولا : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء واحالتها الى مجلس المحافظة .

ثانيا : التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة .

مادة ١٠

يحق لرئيس الوحدة الادارية ورؤساء الاجهزة الامنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجلس بناء على دعوة المجلس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة ١١

في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الاولوية للاخير فيما لو كان القرار المتخذ متعلقا بعموم المحافظة .

ثانيا: اختصاصات مجلس الناحية

مادة ١٢

يختص مجلس الناحية بما يلي :

اولا : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا .

ثانيا : اعفاء رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في حالة تحقق احد الاسباب الواردة في المادة (٧) / الفقرة (٨) من هذا القانون بناء على طلب ثلث الاعضاء .

ثالثا : ١ – انتخاب مدير الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على اعلى الاصوات ، وينتخب من يحصل على اكثرية الاصوات .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



٢ - اقالة مدير الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناءا على طلب خمس عدد الاعضاء او القائم مقام
للاسباب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٨) .

رابعا : الرقابة على سير عمليات الادارة في الناحية .

خامسا : الرقابة على الدوائر المحلية ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن الى مجلس القضاء .

سادسا :

١ - اعداد مشروع موازنة مجلس الناحية .

٢ - المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية واحالتها الى مجلس القضاء .

سابعا: المصادقة بالاغلبية البسيطة على الخطة الامنية المحلية المقدمة من قبل ادارة شرطة الناحية
بواسطة مدير الناحية.

ثامنا : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في كافة المجالات المتعلقة بتطوير الناحية واحالتها الى مجلس
القضاء .

تاسعا : التعاون والتنسيق مع مجالس النواحي الاخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة .

عاشرا : وضع النظام الداخلي لمجلس الناحية .

احدى عشر : لمجلس المحافظة او مجلس القضاء ان يمنح مجلس الناحية اي اختصاصات اخرى بما لا
يتعارض مع القوانين النافذة.

مادة ١٣

يحق للقائم مقام حضور جلسات مجلس الناحية الاعتيادية بناءا على دعوة الاخير له دون ان يكون له الحق في
التصويت .

مادة ١٤

في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الاولوية للاخير فيما لو كان القرار
المتخذ يتعلق بعموم القضاء .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الفرع الثالث

الحقوق والامتيازات

مادة ١٥

- ١ - يتمتع اعضاء المجالس بحرية في ابداء ارائهم في المناقشات .
- ٢ - للمجالس ان تقرر باغلبية عدد اعضاءها الحاضرين تحية احد الاعضاء عن جلسة واحدة او اكثر من جلستها اذا تصرف في مجلسه تصرفا اساء الى سمعة المجلس الذي هو عضو فيه .

مادة ١٦

- يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في اثناء مدة عضويته مكلفا بخدمة عامة لاغراض تطبيق قانون العقوبات .

مادة ١٧

- اولا : يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافاة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات .
- ثانيا : يستحق اعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس مكافاة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات .
- ثالثا : تسري احكام هذه المادة على اعضاء المجلس الذين شغلوا مناصبهم بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

مادة ١٨

- اولا : لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس واي عمل او منصب رسمي اخر وله الحق بالعودة الى وظيفته الاولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل امر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة اليها بعد انتهاء مدة العضوية .
- ثانيا : مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لاغراض العلاوة والترفيه والعلوة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثالثا : ١ - أ - يمنح اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ راتبا تقاعديا لا يقل عن ٨٠% من المكافاة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة او في حالة اصابته بعجز اعاقه عن اداء مهامه اثناء مدة العضوية .

ب - يستحق اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب احكام هذا القانون راتبا تقاعديا لا يقل عن ٨٠% من المكافاة التي يتقاضونها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية او في حالة اصابته بعجز يعيقه باداء مهامه .

٢ - يستحق الورثة الشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لاعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ في حالة وفاته او استشهاده في اثناء مدة العضوية .

مادة ١٩

اولا : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس ، بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .

ثانيا : تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة ، والمجالس المحلية بالاغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٢٠

اولا : يحل المجلس والمجالس المحلية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بناء على طلب ثلث الاعضاء في الحالات الاتية :

١ - الاخلال الجسيم بالاعمال والمهام الموكلة اليه .

٢ - مخالفة الدستور والقوانين .

٣ - فقدان ثلث الاعضاء شروط العضوية .

ثانيا : لمجلس النواب حل المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب من المحافظ او طلب من ثلث اعضاءه اذا تحقق احد الاسباب المذكورة اعلاه .

ثالثا :

١ - لمجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناء على طلب من القائم مقام بالنسبة لمجلس القضاء او مدير الناحية بالنسبة لمجلس الناحية او ثلث اعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق احد الاسباب المذكورة اعلاه .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



٢ - للمجلس المنحل او ثلث اعضائه ان يعترض على قرار الحل امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله لديها

مادة ٢١

اولا : في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل او انتهاء مدة الطعن القانونية يدعوا المحافظ مجلس المحافظة الى انتخابات .

ثانيا : ينتهي عمل المجلس من تاريخ انعقاد اول جلسة للمجلس المنتخب الجديد .

ثالثا : يسري ما ورد في هذه المادة من احكام على المجالس المحلية على ان تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائم مقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية .

الباب الثاني

رؤساء الوحدات الادارية

مادة ٢٢

لكل وحدة ادارية شخصية معنوية ، واستقلال مالي واداري ولها في سبيل ممارسة اعمالها ما ياتي :

اولا : استيفاء الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانيا : مزاوله الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور .

ثالثا : القيام بالاعمال والمهام الموكلة اليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور .

مادة ٢٣

يعد المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية وعلى ملاكها ويخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية ، من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون .



الفصل الاول

المحافظ

مادة ٢٤

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية .

مادة ٢٥

اولا : يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة ، وان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها .

ثانيا : تسري الشروط المشار اليها في البند (اولا) من هذه المادة على نائبي المحافظ .

مادة ٢٦

اولا : يصدر امر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه .

ثانيا : يمكن ان ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل او خارج المجلس .

مادة ٢٧

اولا :

يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله او خارجه ويصدر امر من المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب المجلس لهما .

ثانيا : يشترط في النائبين تحقق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



مادة ٢٨

في حالة عجز المحافظ عن اداء مهامه لاسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة اشهر تتم احالته على التقاعد وعلى المجلس انتخاب محافظ جديد وبنفس الية الانتخاب المذكورة في المادة (٧) / الفقرة (٧) من هذا القانون ويقوم النائب الاول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد .

مادة ٢٩

يؤدي المحافظ ونائباه قبل مباشرتهم اعمالهم ومهامهم ، اليمين القانونية ، وبالصيغة الاتية :

((اقسام بالله العظيم ، ان احافظ على العراق ، واصون مصالحه وسلامته ، وان ارعى الشعب ، واحترم الدستور والقوانين ، وارعى شؤون المحافظة ، وان اؤدي عملي باخلاص وصدق وامانة وحياد ، والله على ما اقول شهيد) .

مادة ٣٠

يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الادارية في تصريف الامور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة.

مادة ٣١

يمارس المحافظ الصلاحيات الاتية :

اولا :

اعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة .

ثانيا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة .

ثالثا : تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة .

رابعا : الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد .

خامسا : تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى اليها والمتعلقة بشؤون المحافظة وادارتها المحلية وله ايفاد موظفي المحافظة وفقا للقانون والاصول المرعية .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



سادسا : استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة ومصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس .

سابعا : ١ – اصدار امر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون ، من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون الذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس .

٢ – تثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة ، ممن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس .

ثامنا : اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية للمدراء العامين والموظفين العاملين في المحافظة بمصادقة المجلس بالاغلبية البسيطة .

تاسعا :

للمحافظ ان :

١ – يامر الشرطة باجراء التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الادارية للمحافظة وفقا للقانون ، وتقدم اوراق التحقيق الى القاضي المختص على ان يتم اعلام المحافظ بنتيجة التحقيق .

٢ – استحداث والغاء مراكز الشرطة بمصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية .

عاشرا :

١ – للمحافظ سلطة مباشرة على الاجهزة الامنية المحلية ، وجميع الجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الامن والنظام ، العاملة في المحافظة باستثناء القوات المسلحة (قطعات الجيش) .

٢ – للمحافظ ، اذا راي ان الاجهزة الامنية في المحافظة غير قادرة على انجاز واجباتها في حفظ الامن والنظام ، ان يعرض الامر فورا على وزير الداخلية مبينا مقدار القوة الكافية لانجاز تلك الواجبات .

احد عشر :

١ – للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في الحالات الاتية :

أ – اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة .

ب – اذا لم تكن من اختصاصات المجلس .

ج – اذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او للموازنة .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



٢ - يقوم المحافظ باعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة اقصاها (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه به ، مشفوعا باسباب اعتراضه وملاحظاته .

٣ - اذا اصر المجلس المعني على قراره او اذا عدل فيه ، دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ ، فعليه احواله الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر .

مادة ٣٢

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة ، لاطلاعه عليها ، ومراقبة تنفيذها وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يلي :

اولا : اعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية ، مع دوائهم في مركز الدائرة .

ثانيا : رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الامور التي يحيلها اليهم .

ثالثا : احاطة المحافظ علما باعمالهم التي لها مساس بالامن او الامور المهمة او القضايا التي تتعلق باكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم .

رابعا : اعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفية وانفكاكهم منها وتركهم العمل .

خامسا : انجاز المهام واعمال اللجان التي يكلفهم بها .

مادة ٣٣

اولا : للمحافظ عدد من معاونين للشؤون الادارية والفنية بما لا يزيد عددهم على خمسة يقومون بالاعمال التي ينيطها المحافظ بهم ، ويعملون تحت اشرافه .

ثانيا : يشترط في معاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشر سنوات اضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ .

ثالثا : يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



مادة ٣٤

اولا : تؤلف في كل محافظة هيئة استشارية ، لا تزيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ ، ويكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية والفنية والمالية ، وحسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت اشرافه وتوجيهه .

ثانيا : ينبغي ان لا تقل خبرة اي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام .

ثالثا : تقوم الهيئة المشار اليها في البند اولا من هذه المادة بدراسة المواضيع التي يحيلها المحافظ اليها كل حسب اختصاصه وتقدم توصياتها التحريرية بشأنها .

مادة ٣٥

للمحافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه ومعاونيه ولا يجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة اليه .

مادة ٣٦

تنقل خدمات معاوني المحافظ وخبرائه من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الادارية اذا كانوا من الموظفين الى ملاك الوحدات الادارية التي انتخبوا او عينوا لاشغال منصبا فيها طيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة .

مادة ٣٧

اولا : للمحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الادارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انتخبتم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها .

ثانيا : يتم انتخاب بديل عن المستقيل وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٣٨

تسري على نائبي المحافظ احكام اقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون .



الفصل الثاني

القائم مقام ومدير الناحية

مادة ٣٩

- اولا : يعد القائم مقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية يتم انتخابه وفقا لما ورد في البند (٣) من المادتين (٨) و (١٢) من هذا القانون .
- ثانيا : يشترط في القائم مقام ومدير الناحية تحقيق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ويكون حاملا للشهادة الجامعية .
- ثالثا : يصدر المحافظ امرا اداريا بتعيين كل من القائم مقام ومدير الناحية ويكونا خاضعين لتوجيهه واشرافه .
- رابعا : يكون القائم مقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام .

مادة ٤٠

- اولا : عند غياب القائم مقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه .
- ثانيا : عند غياب مدير الناحية يكلف القائم مقام احد مدراء النواحي في القضاء ليقوم مقامه .
- ثالثا : على القائم مقام اخطار المحافظ ومدير الناحية اخطار القائم مقام بغيابهم قبل مدة مناسبة ، ليقوم بتكليف من يخلفهم عند الغياب .

الفرع الاول

صلاحيات القائم مقام

مادة ٤١

يمارس القائم مقام الصلاحيات الاتية :

- اولا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور والقوانين النافذة .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانيا : ١ – الاشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانونا على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء .

٢ – للقائم مقام ان يامر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم اعلامه بنتيجة التحقيق .

ثالثا :

١ – الحفاظ على الامن والنظام وحماية حقوق المواطنين و ارواحهم وممتلكاتهم .

٢ – الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة املاكها وتحصيل ايراداتها وفقا للقانون .

رابعا : اعداد مشروع الموازنة العامة المحلية للقضاء واحالتها الى مجلس القضاء .

خامسا : للقائم مقام ان يامر بتشكيل المخافر والمفارز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الامن عند الحاجة .

مادة ٤٢

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بالارسال الى القائم مقام نسخة من الاوامر والمقررات التي يرسلونها الى فروع دوائرهم في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء .

الفرع الثاني

صلاحية مدير الناحية

مادة ٤٣

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الاتية :

اولا :

١ – الاشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتيشها ، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .

٢ – لمدير الناحية ان يامر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم اعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق .



ثانيا :

- ١ – الحفاظ على الامن والنظام في حدود الناحية .
- ٢ – الحفاظ على حقوق الدولة واملاكها ، وتحصيل ايراداتها وفقا للقانون .

الباب الثالث

الموارد المالية

مادة ٤٤

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :

- اولا : الموازنة المالية الممنوحة للمحافظة من قبل الحكومة الاتحادية حسب المعايير الدستورية المعدة من وزارة المالية والمصادق عليها من مجلس النواب .
- ثانيا : الايرادات المتحصلة للمحافظة من جراء الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .
- ثالثا : الايرادات المتحصلة من الرسوم والغرامات المحلية والمفروضة وفقا للدستور والقوانين الاتحادية النافذة .
- رابعا : التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية النافذة
- خامسا : الايرادات المتحصلة من بدلات بيع وايجار اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لقانون بيع وايجار اموال الدولة والقوانين الاخرى النافذة .

الباب الرابع

الاحكام الختامية

مادة ٤٥

- اولا : تؤلف هيئة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات واداراتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانيا : تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كل ستين يوما او اذا دعت الضرورة لذلك .

ثالثا : لرئيس الهيئة بدعوة من يرى ضرورة في حضور جلسات الهيئة .

مادة ٤٦

تقوم ادارة المحافظة ومجلسها باتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات .

مادة ٤٧

تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب احكام الدستور .

مادة ٤٨

تعد المدة التي يقضيها المحافظ ونائباه ومعاونوه والمستشارون ورؤساء الوحدات الادارية في اداء اعمالهم خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد .

مادة ٤٩

يؤدي رئيس واعضاء المجلس والمجالس المحلية ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية اليمين القانوني بالصيغة الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون امام اعلى سلطة قضائية في الوحدة الادارية قبل البدء باعمالهم .

مادة ٥٠

يبت المجلس والمجالس المحلية في صحة عضوية اعضائه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه خلال ثلاثون يوما من تاريخ اول جلسة له .



مادة ٥١

كل امر فيه اعضاء او اقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب الشخص المعني .

مادة ٥٢

تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الموازنة الاتحادية الى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الاستراتيجية .

مادة ٥٣

يلغى بعد سريان هذا القانون كل من :

اولا : قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته .

ثانيا : قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة (١٩٩٥) وتعديلاته .

ثالثا : ما ورد في قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية .

رابعا : امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦ - نيسان - ٢٠٠٤) وتعديلاته .

خامسا : القوانين والقرارات والانظمة التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ٥٤

اولا : يشرع مجلس النواب قانون انتخابات المجالس التي ستشكل وفق هذا القانون خلال مدة ٩٠ يوما من تاريخ اقرار هذا القانون في مجلس النواب .

ثانيا : تجري انتخابات المجالس القادمة في موعد اقصاه ١ / ١٠ / ٢٠٠٨ .

مادة ٥٥

اولا : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري احكامه على المحافظات غير المنتظمة في اقليم الا بعد اجراء انتخابات المجالس القادمة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

ثانيا : تسري احكام المواد المتعلقة بالدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون لشاغلي مناصب اعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبي المحافظ من تاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

الاسباب الموجبة

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات واداراتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على اساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠) في ٣١/٣/٢٠٠٨